

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والمدفقة ،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ،

وعلى القرار بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسان ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسان على النحو الآتي :

السيد / محمد يوسف هام رئيس مجلس الإدارة
السيد / المهندس يوسف بهجت عضواً متذوباً ومديراً فنياً
السيد / أحمد حوده مدير الشئون الإدارية والمالية
عضو منتخب عن الموظفين .
عضو منتخب عن العمال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٤

صدر برأسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى المادتين ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدان بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ،

(ص) وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاه بالذكر الإباضحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد المتعلقة بها ،

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ ياقوت عبدالهادي العثماوى المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل بإدارة فضايا البنك المركزى المصرى لمدة سنتين تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٢ التاريخ الحالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للبتروöl مستشاراً قانونياً ومديراً للإدارة العامة للشئون القانونية به لمدة سنتين آخرين بدمان من أول مايو سنة ١٩٦٢ التاريخ الحالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر